المحاضرة الاولى : اوراق تجارية

**تعريف الاوراق التجارية ( مادة ٣٩ )**

الورقة التجارية :محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد كمبيالة بمقتضاه شخص او يأمر صك شخصاً اخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلاً للتداول بالتظهير او بالمناولة.

ملاحظة // لكي يعتبر السند ورقة تجارية يجب توافر بعض الصفات.

١- يجب ان يكون السند قابل للتداول بالطرق التجارية بالتظهير او المناولة اليدوية دون اتباع طريقة حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني.

٢- يجب ان يتضمن السند حقا يتمثل بمبلغ من النقود اي يجب ان يكون محل الورقة التجارية نقود وليس اي مال اخد وان يكون معين تعينا كافيا اي يجب تحديد العملة مثل الدولار او الدينار العراقي .... الخ وغير معلق على شرط.

٣- يجب ان يكون الحق الذي يتضمنه السند ,هو مبلغ من النقود مستحق الدفع في زمان ومكان معينين.

**وظائف الاوراق التجارية: س/ وزاري ( ابحث في الاوراق التجارية )**

١- الورقة التجارية اداة لنقل النقود:

وهي الوظيفة الاساسية التي انشأة لها الورقة التجارية في العصور الوسطى اذا انها استعملت في البداية لتنفيذ عقد الصرف مبادلة النقد بالنقد ونقل النقود من بلد الى اخر ومع بقاء النقد في مكانه وهذه الوظيفة كذلك تجنب صاحب الورقة التجارية اعباء نقل النقود

٢- الورقة التجارية اداة وفاء:

تقوم الورقة التجارية بانواعها الثلاث بوظيفة الوفاء في المعاملات التجارية فاذا اشترى احد الاشخاص سلعة او بضاعة من شخص اخر يستطيع المشتري بدلا من دفع ثمن البضاعة نقداً ان يحرر شيك باسم البائع يتضمن المبلغ المساوي لثمن البضاعة وبذلك يكون قد اوفى القيمة باحالة البائع لتسلم المبلغ من البنك.

٣- الورقة التجارية اداة ائتمان ( اي منح فرصة زمنية للتسديد )

قد يتفق المشتري مع البائع بأن يكون دفع الثمن بعد مدة من تاريخ الشراء وهذا ما يحصل في التعامل التجاري فمثلا يشتري تاجر المفرد من تاجر الجملة بضاعة قيمتها( ١٠٠٠) دينار على ان يدفع القيمة بعد ثلاث اشهر وعندئذ يحرر لامر التاجر سنداً يتعهد بموجبه دفع المبلغ بعد ثلاث اشهر من تاريخ الشراء وفي هذه العملية نرى البائع قد منح المشتري مهلة ثلاث اشهر بناء على الثقة بان المشتري سيدفع الثمن بعد انقضاء هذه المدة فيكون قد منح ائتماناً خلال المدة المذكورة.

**اهم المبادىء التي يقوم عليها قانون الصرف (وزاري/ما المقصود بقانون الصرف وما هي المبادىء التي يقوم عليها )**

قانون الصرف –: مجموعة القواعد التي نص عليها القانون التجاري والخاصة بتنظيم احكام الاوراق التجارية وهذه القواعد تقوم على مبادئ ترمي الى تسهيل قيام الورقة التجارية بوظائفها.

**المبادىء التي يقوم عليها قانون الصرف.**

١–الشكلية : نصت القواعد القانونية التي تتعلق بالورقة التجارية على شكل معين لكل ورقة ، فاذا انتقص احد تلك البيانات يفقد السند صفة الورقة التجارية ويعتبر سند عادياً تسري عليه القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وليس التجاري.

٢– مبدأ استقلالية التواقيع ( ان من مبادئ قانون الصرف مبدأ استقلالية التواقيع ) س وزاري ناقش العبارة ( ان من مبادئ قانون الصرف مبدأ استقلالية التواقيع)؟ اي ان كل شخص وضع توقيعه على الورقة التجارية يكون ملتزماً بوفاء قيمتها متى ما امتنع المدين الاصلي عن ذلك والتزام كل موقع على الورقة التجارية يعتبر مستقل عن باقي الموقعين فاذا كان احد التواقيع باطلا بسبب نقص او انعدام اهلية الموقع فان هذا العيب لا يمكن ان يستفيد منه الموقعون الاخرون.

٣– مبدأ التشديد على المدين للوفاء بقيمة الورقة التجارية:

تقوم قواعد القانون التجاري على مبدأ عدم التسامح في وجوب وفاء المدين لقيمة الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها ويجب على الحامل ان يطالب بالوفاء في موعد الاستحقاق ، ولم يجز القانون اعطاء مهلة للوفاء لصالح المدين بعد تاريخ الاستحقاق , وجعل سريان الفوائد عند امتناعه عن الوفاء يسري من تاريخ المطالبة وليس من تاريخ عمل الاحتجاج الذي ينظمه الحامل.

**الفرق بين الاوراق التجارية والاوراق نقدية والاوراق المالية**

| ت | الاوراق المالية(الاسهم والسندات) | ت | الاوراق التجارية ( صك و حوله وكمبيالة) | ت | الاوراق النقدية ( النقود) |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | تصدرها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية | ١ | تصدر من قبل الافراد ومن قبل المؤسسات الحكومية والغير حكومية | ١ | مصدر الاوراق النقدية هو البنك المركزي الذي يضمن قيمتها |
| ٢ | لا تجري عمليات الخصم على الاوراق المالية وتبقى اسعارها تبعا الى المؤسسات التي اصدرتها | ٢ | يجوز ان تجري عمليات الخصم على الاوراق التجارية | ٢ | لا يجوز للافراد ان يرفض التعامل بها مالم يصدر قانون لالغاءها عكس الاوراق التجارية والذي يكون حرية للفرد في التعامل بها |
| ٣ | الاوراق المالية لا يتم الوفاء بها الا بتوفر القدرة المالية للمؤسسة التي اصدرتها | ٣ | تمثل الاوراق التجارية مبلغ من النقود مستحق الدفع في اجل معين | ٣ | لا يجوز اشتراط لافائدة على النقود في حين يجوز اشتراط الفائدة بالاوراق التجارية حسب المبلغ الذي تتضمنه |
| ٤ | تصدر على شكل مجموعات لا تختلف كل واحدة عن الاخرى الا برقمها حيث تصدر بارقام متسلسلة وبقيمة متساوية | ٤ | لا تصدر بارقام متسلسلة وتكون قيمتها مختلفة | ٤ | يسقط الحق الناشيء عن الاوراق التجارية بمرور الزمن بالتقادم اما الاوراق النقدية فلا يسقط الحق فيها الا بصدور قانون |

**الاوراق التجارية حسب القانون العراقي اهم ورقة تجارية هي الحوالة:**

١- الحوالة : والتي تكون بين ثلاث اشخاص وتكتب بصيغة الامر لشخص عادي" ساحب ومسحوب عليه ومستفيد ( الحامل القانوني")

تعريف الحوالة : هي سند محرر وفق شروط شكلية نص عليها القانون , بموجبه يطلب شخص وهو الساحب من شخص اخر هو المسحوب عليه بأن يدفع الى شخص ثالث وهو المستفيد او الحامل مبلغا من النقود في ميعاد معين او عند الاطلاع.

٢- الصك : ويكون بين ثلاث اشخاص ويكتب بصيغة الامر للمصرف ساحب مسحوب عليه ومستفيد .

تعريف الصك : عبارة عن محرر منظم وفق شروط نص عليها القانون بموجبه يأمر الساحب شخصا وهو المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معينا لشخص ثالث او لحامله المستفيد ويكون دائما مستحق الاداء لدى الاطلاع.

٣- الكمبيالة : والتي تكون بين شخصين وتكتب بصيغة تعهد

تعريف الكمبيالة السند للأمر : هو محرر بالشكل الذي يتطلبه القانون ,بموجبه يتعهد محرر السند بدفع مبلغ معين من النقود لشخص اخر في تاريخ معين او لدى الاطلاع .ويقتصر على شخصين فقط وهما المتعهد والمستفيد

**نموذج حوالة تجارية**

١- مكان الانشاء والتاريخ

٢-

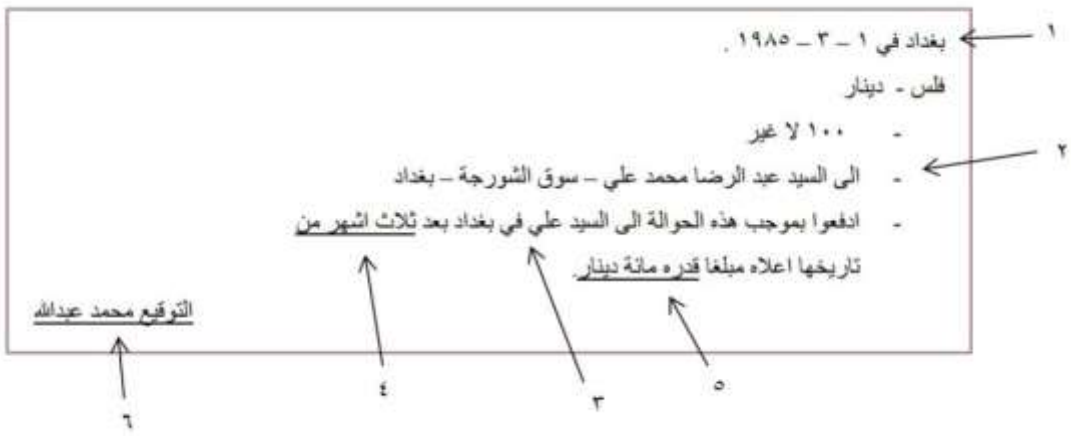


المسحوب عليه

٣- الى السيد حسين علي في بغداد المستفيد ومكان الدفع

٤- تاريخ الدفع ويكتب على عدة صور

أ -بشكل محدد مثل (٢٠١٧/٤/١٨)

ب –لدى الاطلاع  اي بمجرد اطلاع المسحوب عليه على الحوالة

ت –بعد مدة معينة من الاطلاع مثل  بعد ثلاث اشهر من الاطلاع

ث –بعد مدة محددة من تاريخ الانشاء مثل بعد سبعة اشهر من تاريخ ١٩٨٥/٣/١

٥– اعادة كتابة المبلغ كتابة

٦– توقيع الساحب